

شرح مشكل الآثار (5) "الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم

للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 8102-21-4

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام الطحاوي رحمه الله تعالى في كتابه مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله -

ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم او حاصل هذا التبويب ان الامام الطحاوي رحمه الله تعالى يشير مسألة وهي هل الستر او لام البحث والتنقيب او لفورد بعض الاحاديث في الباب -

حديث ان الامام اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم اذا تشكك فيهم وحاول ان يستخرج خبایاهم سيفسدهم بهذا الصنيع فهذا الحديث الاول الذي مفاده ان الشخص لا يكشف المخبوعة لا يكشف -

المخبوع اورد حديثا اخر يؤيد المعنى حاصل من ابتدلي بشيء من هذه القاذورات يعني الفواحش وما على شاكلتها فليستره فمن ابدي لنا سوءته اخذناه وعاقبناه بها فهذا الحديث قاله النبي عليه الصلاة والسلام -

عقی بقصة ماعز الاسلامي فهذا يؤيد ايضا الامر بالستر الامر يؤيد الامر بالستر وورد حديثا ثالثا في قصة العسيف الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الذي جاء ابوه الى رسول الله مع -

خصيمه قال يا رسول الله ابني كان عسيفا عند هذا الرجل يعني يعمل اجيرا عند هذا الرجل ابني كان عسيفا عند هذا الرجل فزنى بأمرأته فقضوا ان على ابني مئة شاة ووليدة -

وانني سألت اهل العلم فقالوا قولا اخر قالوا على ابنك جلد مات والرجم الحديث. فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابنك جلد مائة وتغريب عام واحده يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها -

جاء الرجل قال يا رسول الله ان ابني كان عسيفا عند هذا اي اجيرا عند فزنى بأمرأته فقضوا ان على مائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني -

جلد مئة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده والذي نفسي بيده لاقضين بينهما بكتاب الله الشاة والوليدة رد عليك واغدو يا انيس الى امرأة هذا الرجل فان اعترفت -

فارجمها فان اعترفت فارجمها الاشكال الذي اورده الطحاوي لماذا قال واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فلماذا ارسل النبي اليها لماذا ارسل النبي الى هذه المرأة معنى المخبوع لا يكشف -

فكيف الجمع بين اذا اعترفت فارجمها اغض يا انيس ان اعترفت فارجمها بين حديث من ابتدلي بشيء من هذه القاذورات فليستره وبين ان الامام اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم -

فاذ وجہ الاشكال اما الحديث الاول شريح ابن عبيد عن ابی امامۃ والمقدام کثیر ابن مرۃ وعمرو ابن الاسود قد يكون في سماع شريح من بعضهم خلاف قد يكون في سماع شريح من بعضهم خلاف فسيكون مرسلا عن من لم يسمع منه -

ولكن نحن نناقش الحديث على فرض ثبوته على فرض ثبوت الحديث السانی ايضا الذي هو من ابتدلي او آآاجتنبوا هذه القاذورة بعد ان رجم ماعزا اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن الم فليستره بستر الله تعالى -

وليكتب الى الله فانه من يبدل لنا صفحته ونقل عليه كتاب الله الحديث هذا مداره على عبدالله بن دینار واختلف عليه. هل هو عن ابن

عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:58

او هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاغ ان في الرواية التي بعدها انه بلغه ان رسول الله قال فاسقط ابن عمر فاختلف في وصله وارساله ويبدو ان الارسال اصح - 00:05:13

لكن على اية حال سنا نقش على فرض ثبوته فهل يقال ان الستر اولى ان الستر اولى آنحتاج حينئذ الى اجابة على وغضب يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها - 00:05:31

فمن العلماء من قال ان الرسول ارسل الى امرأة العسيف يسألها دفاعا عنها لانها اتهمت في المجلس. اتهمها رجل انه زنا بها فالرسول ارسل فيما يبدو للتأكد من ذلك - 00:05:55

لدفع الشبهة عنها او لتبسيط الحكم فهنا علة دعت الى كشف المخبوء لان القضية وصلته قضية القضية وصلته قضية فلم يكن يسكت والجريمة تمر هكذا تهم امامه امرأة لان القائل قد يكون قاذفا قد يكون القائل - 00:06:16

قاذفا عنها بأنه قال ابني كان عسيفا عند هذا فزني بامرأته فهذا قد يعد قزفا فاذا كان قاذفا فسيقام عليه هو حد القذف كان قاذفا سيقام عليه حد القذف - 00:06:42

اذا كانت فعلت ذلك سترجم فلا يمكن وقد قال الرجل امامه طاعنا في المرأة انها زنت فانت اما انك قازف واما انها ارتكبت الفاحشة. فكان ارسال الرسول عليه الصلاة والسلام من يستثبت من المرأة - 00:07:02

لي اما لاقامة حد اخر اما حد القذف واما حد الرجم وهو السلطان وقد وصله الامر صلى الله عليه وسلم فهذا وجه الجمع والله تعالى اعلم لكن نطرح المسألة بصورة ام - 00:07:24

هل الستر اولى ام كشف المقبول اولى والتتبع اولى بلا شك ان المقامات تختلف بلا شك ان المقامات تختلف وتتنوع وقد يحتاج الامر الى ستر والاصل من ستر مسلما ستره الله - 00:07:44

في الدنيا والآخرة وقد يحتاج الامر الى نشر للتحذير ودليله قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميا علينا ان تبدوا خيرا او تخفو عن سوء فان الله كان عفوا قديرا - 00:08:07

فالله اباح الجهر بالسوء من القول للمظلوم والمظلوم قد يقول فلان اكل ملي. فلان سرقني فلان غدر بي النسر له مواقف والستر له مواقف ايضا وان كان الاصل الستر الا اذا كان العدو سائلا - 00:08:30

وكان شخصا غشاها او شخصا نصاها ففي هذه الحال يمكن ان يظهر امره وفي هذا الباب اورد بعض العلماء ان رجلا شكى جاره الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انه يؤذيني - 00:08:53

فارسل النبي اليه كي يكف الاذى عن جاره فابي الا المضي قدما في الاذى نصح مرات ولم يقبل فامر النبي المظلوم ان يخرج متاعه الى قارعة الطريق فاخراج متاعه الى على قارعة الطريق - 00:09:16

وكلما مر عليه قوم سأله لما اتيت بمتابعك هنا فيحكي لهم القصة وجاري يظلمني فينالون من الجار به وبه لم يمثل امر رسول الله به وبه وبه. جار مؤزي. فلما كان ذلك جاء مسرعا - 00:09:37

إلى جاري وقال ارجع بمتابعك إلى بيتك فلن تثال مني الا خيرا فلن تثال مني الا خيرا فالتشهير قد يكون له اوقاته. والله قال في شأن الزاني والزانية وليشهد عذابهما - 00:09:57

طائفة من المؤمنين يكون هذا للزجر ايضا فقال والسارقة فاقطعوا ايديهما وقطع اليد بلا شك سيظهر امر الرجل يد قطعت فسيظهر ان صاحبها سارق كان معروفا في الغالب ان الذي تقطع يده تكون في سرقة. ونظر ان تكون في غير ذلك. نظر ان تكون في غير ذلك - 00:10:16

حتى القصة المعروفة التي اه فيها ان رجلا كان مجاهدا من المجاهدين فذهب يجاهد فقطعت يده في الحرب فلما قطعت يده اتجه الى العلم والتذكير والوعظ فذهب يعظ في بعض البلاد في مسجد كبير ورجل - 00:10:47

يرکز البصر اليه لفت انتباھه تركيز البصر فقال لم تتنز الى بهذه النظارات؟ هذه النظارات قال كلامك كلامك يعجبني ويدك تربيني يعني

بين اه يعني يبدو انك حرامي ويبدك مقطوعة وكلامك اه حلو لكن اليد المقطوعة - [00:11:11](#)

فالشاهد من ذلك ان قطع اليد في السرقة سيظهر امر السارق فسينافي في الظاهر الستر. لكن لانه حد من حدود الله ويكون ايضا المعنى فيه ردع لمن سولت لهم انفسهم ان يسرقوا. فإذا طرح سؤال - [00:11:36](#)

هل الستر اولى او الاظهار فنقول المقامات تختلف المقامات لابد فيها من اعلان مسلا رجل رجلا مع امرأته هذه اللفظة ان الرجل الذي اتي لا ماعز او - [00:11:57](#)

يقول انه زنى في بعض الروايات هلا سترته بثوبك هل سترته بثوبك فهناك اوقات لابد فيها من الاعلان مسلا رجل رجلا مع امرأته ورآها في موضع معاشرة زوجية هل يستر عليها ويسترك - [00:12:21](#)

ام ينفع لنفسه الولد فقد تحمل والولد ينسب اليه وهو ليس بابن له فلل الاولى الستر او الاولى الاعلان هذه مقامات لها فقهها وكذلك القول في النصيحة التي هي سمية او التي هي في باب الستر ايضا - [00:12:42](#)

هل تظهر النصيحة او تخفي النصيحة فبلا ريب ان المقامات تختلف والله تعالى اعلى واعلم على اية حال الطبرى اه عفوا للطحاوى رحمه الله تعالى الطبرى رحمة الله الطحاوى اسف - [00:13:06](#)

يقول قد كان الشافعى يقول في ذلك ما قد حکاه لنا المزنی عنه في مختصره قوله انه قال وليس للمام اذا رمي رجل بالزنا ان يبعث اليه فيسأله عن ذلك - [00:13:31](#)

لان الله تعالى قال ولا تجسسوا فان شبه على احد بان النبي بعث انسا الى امرأة رجل فقال ان اعترفت فارجمها فتلك امرأة زكر ابو الزاني بها انها زنت. فكان يلزمها ان يسأل - [00:13:49](#)

ان يسأل حين اعترفت حدة وسقط الحد عن قذفها وان انكرت حدة قاذفها وانقضت حجة قزف. ده كلام الامام الشافعى. قال ابو جعفر وانا اقول جوابا عن ذلك لقائله هذا الحديث لم يستوعب - [00:14:06](#)

لنا ما فيه مما كان جرى من الخصمين وممن ابن احدهما عند النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان فيه ان احدهما قال ان ابني كان عسيفا على هذا يعني الاخر منها - [00:14:24](#)

فزنى بامرأته فأخبرته ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وخادم قال ونحن نحيط علما انه لم يكن خاف على ابنه من اعتراف من اعترافه عليه ونعلم انه انما كان خاف عليه من اعترافه بذلك على نفسه - [00:14:38](#)

لان احدا لا يؤاخذ باعتراف غيره عليه ولما عقلنا ذلك اولما عقلنا ذلك عقلنا ان نبني هذا الخصم كان صادقا فيما ذكره عن نفسه بزنا امرأة خصم ابني فيكون الذي عليه في ذلك حد الزنا لا ما سواه - [00:14:56](#)

او يكون كاذبا فيكون الذي عليه فيه حد القذف لامرأة خصم ابني لما رماها من الزنا او لما رماها من الزنا لا ما سوى ذلك فلما وقف النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب حد عليه من ذهنك الحدين - [00:15:15](#)

لا يدرى ايهما هو دعته الضرورة الى في ذلك الاستعلام ما تقوله المرأة المرمية بالزنا في ذلك من تصديق راميها بها فيكون الذي عليها فيه حد الزنا لا ما سواه او تكذبه - [00:15:32](#)

فيكون الذي عليه حد القذف لها فيما رماها به من الزنا لا ما سواه الناس في كلام الشافعى بس يعني صيغة الشافعى ايسرا واسهل والله اعلم هذا هو الباب الاول. فإذا قال قائل كيف قال الرسول من ابتغي الريبة اذا ابتغي الامير الريبة في الناس افسدهم - [00:15:48](#)

وقال من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر. وبين انه ارسل وقال وغدو يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فالجامعة فالجواب ان النبي عليه الصلاة والسلام اثيرت اليه رجل قذر فامرأة في مجلسه - [00:16:11](#)

فاما ان يجلد هو واما ان هي ترجم فارسل اليها يستثبت فلو كانت نفت كان سيجلى سيجلد حد القذف والله اعلم هذا باختصار البابستانى الذي ذكره الطحاوى بان ما اشكل مما روی عنه صلى الله عليه وسلم ان ابن ادم خلق على ثلاث مئة - [00:16:27](#)

ثلاثمائة وستين مفصلا. فإذا كبر الله تعالى وهله وحمده واستغفره وسبحه وعزل العظم والحجر والشوك عن طريق الناس وامر

المعروف ونهى عن المنكر عد ذلك ثلاثة مفصل اه الاشكال - [00:16:53](#)

يقول ابن الامام الطحاوي رحمة الله تعالى هناك حديث ورد حاصله ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق ابن ادم على ثلاثة وستين مفصلا خلق ابن ادم على ثلاثة وستين - [00:17:16](#)

مفصلا فادا كبر الله ولهلا وحمد الله واستغفر الله وسبح الله وهذا لا يضمن الطريق. طريق الناس والحجر والشوك وامر المعروف ونهى عن المنكر. عدد النبي ثلاثة خصلة فكيف يقول - [00:17:51](#)

النبي في ابن ادم ثلاثة وستون مفصلا وكيف عد ثلاث مئة فقط قال وعدى ثلاثة فالطحاوي يجب بمحاصله ان كلمة فعد ثلاثة سقطت منها كلمة ستون ثلاثة وستين. فسقطت كلمة - [00:18:18](#)

وستين فهذا وجه الجمع عنده هذا وجه الجمع عنده في هذا الصدد هذا هذا الموضوع باختصار قال وهل نجد ذلك مثلا فيما قد روى عنه عليه السلام فيما سوى هذا الحديث ذكر بسند لابي هريرة قال - [00:18:42](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الله على كل عضو حظه من الزنا فالعين تزني وزناها النظر واللسان يزني وزناه الكلام الى اخره قال واذا كان ما في هذا الحديث في الامر المذموم معينا به كل الاعضاء - [00:19:11](#)

كان الامر المحمود ايضا معينا به كل الاعضاء فاتفق بما ذكرنا معنى هذين الحديثين وبيان المراد فيهما ثم وجدنا عن رسول الله حدثنا في الباب الذي ذكرناه عن عبدالله بن بريدة - [00:19:26](#)

سمعت ابي يقول سمعت رسول الله يقول في الانسان ستون وثلاثة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه صدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال النخاع في المسجد تدفنه - [00:19:41](#)

او شئت نحيي فان لم تقدر فركعتا الضحى تجزئ قال فووقفنا بهذا على ان المراد في الحديث الاول هو الصدقة عن كل مفصل من تلك المفاصل المذكورة فيه لما ذكر في الحديث الثاني الاشكال مدفوع انه قال كلمة ستون - [00:19:56](#)

مفصلا سقطت والله اعلم. هذا اختصارا بارك الله فيكم وحفظكم الله. اتفضل حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المخترعين قال فادا جاءت به العينين المتلاعنين لم يولدهن. ولم يبغضه - [00:20:16](#)

ايها. ولكن قد يكون اقوى من الحديث الذي ذكره ان النبي صلى الله عليه وسلم قصة المتعين فذكر السورة فقال لولا الایمان لكان يليه ولها شأن دلوقتي لما حكمت الاعمال - [00:20:37](#)

فذهب يسأل قال ان جاء به الى الصفة ايوة بس ما اقل ما اراه الا قد صدق وقد كذبت ما قطع اه انزروا باش من باب ليس من باب حكم الحكم انتهى - [00:20:49](#)

ولكنني من باب ما اراه الا قد صدق وقد كان وقد كذبت بس ليس فيه قطع ولذلك الولد نسب اليها مع ما فيه من الشبه مع ما فيه من الشباب بالشريك بشريك ابن السحماء. نعم - [00:21:08](#)

يعني حديثي بما سبق يا ايها الذين امنوا لا تسألو عن اشياء تبدي لكم تسوءكم يقول لها انت حبيبي مين في الجامعة ولا مرة في حياتك حبيبي واحد في النهاية تقول انا كنت في الاعدادي بحب واحد. طب مين هو؟ ويبدأ الشيطان يسلسل حتى يؤول بهما الى الفراق. والله يقول لا تسألو - [00:21:24](#)

عن اشياء تبدي لكم تسوءكم بارك الله فيكم. ويستدل بحديث كل امتی معافي عند من يحسنوه جزاكم الله خيرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اتفضل - [00:21:57](#)